كتاب غاية المرام في شروط المأموم والامام

تاليف الشيخ الامام العالم
العلامه العمله محمد بن
احمد الرملي الانصاري
الشافعي
نفع الله
بعلمه
وبركا به
امم



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة مفتي المسلمين وعمدة المحققين وشمس الملة والدين ابو عبد الله محمد نجل شيخ مشايخ الاسلام وملك العلما الاعلام ابي العباس احمد الرملي الانصاري الشافعي طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وابقى نجله وادام نفع المسلمين بوجوده ولا اخلى الوجود من وجود وجوده الحمد لله صح

الحمد لله الباقي وكل من عليها فان . الذي جعل الصلاة سببا للنجاة من النيران . الوافي فلا يدرك من استغرقه ولا يهان . الكريم الذي عم خلقه بجزيل الاحسان . الرحيم الذي وسعت رحمته كل شي من الوحش والطير والملايكة والانس والجان احمده سبحانه وتعالى واساله التوبة والغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه صلاة دايمة على ممر الازمان وبعد فقد سالني بعض الاعزة علي من الطلبة المترددين الي في ان اضع شرحا على شروط الامامة التي الفها والدي وشيخي الشيخ الامام والحبر الهمام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ مشايخ الاسلام العالم الرباني والعامل الصمداني شيخ الافتا والتدريس ومحل الفروع والتاسيس ابو العباس احمد الرملي الانصاري الشافعي فسح الله تعالى في مدته ونفعني والمسلمين ببركته يحل الفاظها ويبين مرادها ويتمم مفادها خاليا عن الحشو والتطويل والدليل والتعليل وسميته غاية المرام في شروط الماموم والامام والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران في الفين وثلاثماية وستين موضعا والرحمن الرحيم صفتان

بنيا

بنيا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدا بالبسملة والحمدلة اقتدا بالقران العظيم وعملا بسنة سيد ولد عدنان لما ورد من الحديث الصحيح في هذا الشان وهو خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتدايين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد الذي جعل الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع افضل العبادات لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقيل ان كان بمكة فالصلاة او بالمدينة فالصوم قال النووي في مجموعه والخلاف من الاكثر من احدهما مع الاقتصار

الرحمن الرحيم صح وفي رواية بالحمد لله صح

اي العمل افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم صح صح

على الاكل من الاحر والافضل يوما افضل من ركعتين
بلا شك انتهى واذا كانت الصلاة افضل العبادات
كما تقرر ففرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع
ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن
لانها فرض كفاية بعد الايمان لانه مبنى ساير العبادات
والمراد معرفة الله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه اذ هو اول
واجب مطلقا والايمان لغة التصديق بمعنى اذعان
حكم المخبر وقبوله وشرعا تصديق القلب بما علم ضرورة
مجي الرسول به من عند الله تعالى ولا يعتبر الا مع التلفظ
بالشهادتين وهل النطق للقادر بالشهادتين من القادر
شرط لاجرا احكام المومنين في الدنيا او جزء من مسماه
قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وذهب كثير
من الفقها الى ثانيهما ولكن من صدق بقلبه واخترمته المنية
قبل اتساع وقت الاقرار به فهو مومن واكد طلب
الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة في الامتنان
لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وللخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة واقل
الجماعة امام ومأموم لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان
فما فوقهما جماعة واكد الجماعات بعد الجمعة صبحها

صبح غيرها ثم العشا ثم العصر واما الجماعة في الظهر
والمغرب فقال الزركشي تحتمل التسوية بينهما وتحتمل
تفضيل الظهر لاختصاصها ببدل وهو الجمعة وبالابراد
وتحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر
انتهى واوجه الاحتمالات ثانيها في اي الجماعة سنة
في النوافل التي تشرع فيها الجماعة وفي بعض الاحوال في الفرايض وقد
للتكثير او للتحقيق هنا تصير فرض كفاية لخبر ابي داود
باسناد صحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
واما ما ورد من الاحاديث مما يدل على كونها فرض عين
فمؤول وانما تكون فرض كفاية في المكتوبة المؤداة
على الرجال الاحرار البالغين المقيمين المستورين
وفرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو متوجه على الكل ويسقط بفعل البعض
وقيل انه متوجه على البعض ابتدا والقايم بفرض
الكفاية على الاصح ولو اتفق اهل بلدة على تركها
قوتلوا حتى يظهر الشعار باقامتها بمكان في قرية
او امكنة في بلدة في وسط البيوت لعدم ظهور
الشعار بذلك بل قد تصير فرضا على الاعيان
وذلك في الجمعة كما هو مبين في بابها او غيرها لعارض
كنذر واشهد اي اعلم ان لا اله الا الله اي لا معبود

افضل من القائم بفرض العين

حق الا الله وحده مصدر في موضع نصب على الحال
اي متوحدا بمعنى منفردا والمنفرد الذي لا مثل له
لا شريك له معناه لا مشارك له في ملكه ولا في ذاته
ولا في صفاته شهادة جزم وايقان ان شرط الشهادة
ان تكون جازمة بلا تردد لانه مخل بالايمان واشهد
ان محمدا هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال
لمن كثرت خصاله المحموده خصه الله تعالى بهذا
الاسم من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر
كلهم وبيده لوا الحمد تحته ادم فمن دونه وقد قيل
لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه
قبلها محمدا لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابائك
ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله رجاه عبده لانه ليس ثم صفة
للشخص اشرف ولا اتم من العبودية فقد نقل ان
الله اوحى لنبيه بما اشرفك فقال بنسبتي اليك
بالعبودية فلذلك ناداه بها في اشرف المواطن
في مقام تنزل الوحي ومقام الاسرا فقال سبحان
الذي اسرى بعبده وقال تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده وقال واوحى الى عبده ما اوحى وغير ذلك
وقد قال الشاعر لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف
ورسوله هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه

والنبي

والنبي انسان اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه
فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا فلفظ الرسول
اخص من لفظ النبي عند الجمهور والانبيا مائة الف و اربعة وعشرون الف
نبي واختلف في عدد المرسلين منهم فقيل ثلاثمائة
وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر سيد الخلق من
ملك وانس وجان لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
ولد ادم ولا فخر ولقوله انا سيد الناس يوم القيامة
صلى الله عليه وسلم الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملايكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعا
وقرن الصلاة بالسلام فرارا من كراهة افراد
احدهما عن الاخر واتى بالصلاة لقوله صلى الله عليه
وسلم كل خطبة لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم فهي كاليد الجذما وعلى اله هم مؤمنوا بني
هاشم والمطلب وقيل عترته وقيل جميع امته
واصحابه وهم من لقوا النبي صلى الله عليه وسلم
مومنين صلاة وسلاما في كل وقت واوان
لانها مطلوبة في ساير الاوقات وان تاكد طلبها
في بعض الاوقات كليلة الجمعة والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرا اما بعد انما نطقها اقتدا بغيره وقد
كان صلى الله عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتى

سيد

عترته

بلغ مقابلة

روايها الحافظ عبد القادر الرهاوي عن اربعين صحابيا
واختلفوا في اول من ذكرها فقيل داود وقيل يعقوب
وقيل قس ابن ساعدة وقيل كعب ابن لوي وقيل
وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وايل واصلها
مهما يكن من شي بعد الحمد والصلاة فاني ذاكر بما ييسره
الله تعالي من شروط امامة الصلوات الشرط بالسكون
لغة الزام الشي والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والفرق بين الشرط والركن ان الشرط ما يجب تقدمه
علي الصلاة واستمراره فيها فتعتبر مقارنته لكل
معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه
جزاها ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ان وجب
لكلها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض والا
فهياة وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض كاعضايه وبقية السنن
كشعره وما تقرر من الفرق بين ركن الصلاة
وشرطها ياتي في غيرها من العبادات علي المذهب
اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من الاحكام في
المسايل مجاز اعني مكان الذهاب ثم صار حقيقة
عرفية فيه او راي مرجوح اي ضعيف ومن المزايا
اي الصفات الزايدة التي تقدم بها في الامامة

ن ٢ سحبان نسخة سحبان

والامام

والامام في اللغة هو المتبع ويقال علي الكتاب هو المقتدا به
الذي هو حجة ويطلق علي اللوح المحفوظ قال تعالي وكل شي احصيناه
في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يراد به صحايف
الاعمال وفي الشرع هنا من يصح الاقتدا به والامامة كبري
وصغري فالكبري هي خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ
حوزة الملة بحيث يجب اتباعه علي كافة الامة والصغري
هي ما قدمناه وهي المتكلم عليها هنا وهي افضل من الاذان
عند الرافعي لكن الاصح عند النووي انه افضل منها وهو المذهب
فالاول من الشروط العقل فلا تصح امامة المجنون
اذ لا يعتد بصلاته نعم لو كان له حالة جنون وحالة افاقة
او حالة اسلام وحالة ردة واقتدي به ولم يدر في
اي حالة صلي فلا اعادة عليه لكن يستحب قاله في
الروضة والمغمي عليه لانه نوع من الجنون والسكران
لزوال عقله بالسكر لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلاة وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ومثله
كل من شرب دوا مجننا حتي زال عقله ولا صلاتهم لعدم
صحة نيتهم والثاني من الشروط الاسلام فلا
تصح امامة الكافر المعلن بكفره كاليهودي والنصراني
لنقصه بالكفر وكذا المخفي في الاصح كالزنديق اعتبارا
بما في نفس الامر فلو صلي الكافر لم يحكم باسلامه سوا
كان في المسجد الجامع ام في غيره وسوا كان اماما او ماموما
لان الصلاة فرع من فروع الايمان وتشكي الا لك فلا يصير ظها

لما قاله من ان بعضهم [illegible] النووي في [illegible] الامامة خلافا له [illegible]

عينا

الامر

مسلما كما لو صام رمضان وزكى المال لكنه يعزر سواء كان
بدار الحرب او بدار الاسلام وقيل ان كان بدار
الحرب حكم باسلامه لانه لا قوة للمسلمين في دار الحرب الا اذا
كان مرتدا او صلى بدار الحرب فانه يحكم باسلامه لان
علقة الاسلام باقية فيه والعود اهون من الابتداء او سمع
منه او سمعناه يتلفظ بالشهادتين في الصلاة فيحكم
باسلامه وينبغي ان يكون محل الحكم باسلامه بما ذكر اذا لم
يكن من العيسوية فان كان منهم لم يحكم باسلامه بذلك
اخذا مما ذكروه في الاذان واعترض بان اسلامه حينئذ
باللفظ والكلام في خصوص الصلاة الدالة عليه بالقرينة
واجيب بان فائدة ذلك رفع ابهام انه لا تنزل الشهادة
فيها احتمال الحكاية ترتيبا بان يأتي بشهادة ان لا اله الا
الله قبل وان محمدا رسول الله فلو عكس لم يصح اسلامه
وموالاة بان يأتي بالشهادتين على التوالي فلو فصل
بينهما لم يصح اسلامه وهو مكلف بان يكون بالغا
عاقلا فلا يصح اسلام الصبي ولو مميزا واما اسلام علي
رضي الله عنه وهو غير بالغ كما قيل فاجيب عنه بان
الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة
في عام الخندق اما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز
والكلام في الاستقلال اما بطريق التبعية فلا يشترط
في المحكوم باسلامه بلوغ ولا عقل مختار فلا يصح اسلام
المكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان

في اسلامه صح

وما

وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك

وما استكره هو عليه او مكره وهو حربي لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
او مرتد لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ولان استتابته واجبة فمتى اتى بالشهادتين فانا
نحكم باسلامه ولو تكررت منه ولا يعزر في اول مرة
والثالث من الشروط التمييز واختلف في حد
التمييز فقيل هو ان يبلغ سبع سنين واحسن ما قيل فيه
ما ذكره المصنف وهو ان يصير الطفل ذكرا كان او انثى
بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده لانه صلى الله عليه وسلم
سئل متى يصلي الصبي فقال اذا عرف شماله من يمينه والمراد
عرف ما ينفعه وما يضره فلا تصح صلاة غير المميز
لنفسه منفردا لعدم صحة نيته ولا امامته لغيره ولا
الاقتداء به اي لو نوى غيره الاقتداء لم يصح لانه لو نوى
الاقتداء بمن ليس في صلاة وكذا طهارته لانه اذ كل عبادة تتوقف
على نية لا تصح منه الا اذا اراد الولي الحج والولي المال
ان يطوف به فانه يوضئه وينوي عنه ويسعى به
ويحضره المواقف ويشترط في الطواف به ان يكون الولي
متطهرا مستور العورة ويصلي عنه ركعتي الطواف
ويرمي عنه بخلاف ما اذا كان مميزا فانه يفعل هذه
الامور بنفسه والرابع من الشروط المذكورة

التمييز

فيمن ائتم برجل او خنثى اي انه يشترط في الامام ان يكون
ذكرا اذا ائتم بذكر ولو صبيا او بخنثى فلا يصح اقتدا رجل
ولا خنثى بامراة ولا خنثى لان المراة ناقصة عن الرجل
والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى
وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل
وغيره بالرجل وقد علم ان المراد بالرجل الذكر المقابل
للانثى والخنثى ولو اقتدا رجل بخنثى وقد علم مما مر
من عدم صحة القدوة وجوب القضا فبان رجلا لم يسقط
القضا في الاظهر لتردده في خنوثته حال اقتدائه
فلم تصح القدوة والثاني ينظر اليها في نفس الامر ولو بان
في اثنا الصلاة استمر المأموم فيها على الثاني واستينافها
على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدا خنثى بامراة
ثم بان امراة او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امراتين
او الامام رجلا والمأموم امراة والخامس من الشروط
المتابعة اي يتابع المأموم امامه في الافعال
اي افعال الصلاة بان لا يتقدم المأموم على امامه
فيها فمتى تقدم على امامه بفعل مبطل بطلت صلاته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا وقوله انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا وصرح بالتقدم بالافعال الاقوال
فلا يضر ومعلوم ان التقدم بتكبيرة الاحرام او بالسلام

من غير نية مفارقة ممتنع ولو قارنه في الافعال لم تبطل
لكن المقارنة في تكبيرة الاحرام ممتنعة بل يشترط تاخر
جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ثم المقارنة
في الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة ذكره في
الروضة ويوخذ منه حصول الجماعة بنيتها وان المتابعة
شرط في حصول فضيلتها او يتخلف عنه بركنين عامدا عالما بالتحريم — بلغ مقابلة
من غير عذر بتقضي ذلك بان فرغ الامام منهما وهو فيما
قبلهما كان ابتدا الامام هوي السجود والمأموم في قيام
القراة فتبطل صلاته لفحش تخلفه من غير عذر بخلاف
ما اذا كان بعذر بان اسرع الامام قراته وركع قبل
اتمام المأموم الفاتحة فله التخلف لاتمامها ويسعى
خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما قال — ولا يتخلف صح
المصنف عنه معذورا باكثر من ثلاثة اركان
طويلة فان سبق باكثر منها تابعه فيما هو فيه ثم يتدارك
بعد سلام الامام ما فاته وصرح بقول المصنف بركنين
تخلفه بركن فعلي بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله
فلا تبطل صلاته بذلك والسادس من الشروط عدم
لزوم الاعادة فلا تصح امامة من تلزمه الاعادة كمتيمم
تيمم لعدم الما في محل يغلب فيه وجوده وفاقد الطهورين
ومتيمم لعدم الاعتداد بصلاته ولو لمثله وقيل يجوز — للبرد صح
اقتدا مثله به ولو امة امراة بنسوة فبانت متحيرة

فاما منها باطلة للزوم الاعادة لها كما ذكره في الروضة
في كتاب الحيض وكذا قدوة من لها بناء على امتناع امامتها
ولو لمثلها ولو لم مثلها فكالخنثى بالخنثى اي لو اقتدى نسوة
بامراة متحيرة مثلهن فحكم ذلك كحكم ما لو اقتدى خنثى بخنثى
فلا تصح القدوة اعتبارا بما في نفس الامر لكن قال الماوردي
لو بان امامه امراة متحيرة فهو كظهور حدث الامام او نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم
به لانتفاء التقصير منه في ذلك ومقتضى ذلك عدم
لزوم الاعادة في مسئلتنا وهو مقيد للاطلاق المتقدم
ويصح اقتدا الكامل اي البالغ الحر بالناقص كالصبي
والعبد للاعتداد بصلاته سوا في الصبي الفرض
والنفل روى البخاري ان عمرو ابن سلمة بكسر اللام كان
يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ست او سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان
نعم البالغ اولى من الصبي والحر اولى من العبد والعبد
البالغ اولى من الحر الصبي والقايم بالقاعد وبالمضطجع
على الاصح والقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا اصلى جالسا
وصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على القاعد
بعدو القاعد من باب اولى ولو كان مومئا حيث كان
ياتي بالاركان فاما من يشير اليه بجفنه او يجري افعال

جاهلات بحالها فتبين انها متحيرة صح صح صح

او بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثها عنها انما جعل الامام ليؤتم به واذا صلى صح

الصلاة على قلبه فالظاهر انه لا تصح القدوة به والمتوضي
بماسح الخف الذي لا تلزمه الاعادة بسببها للاعتداد
بصلاتهما وبالمتيمم اي يصح اقتدا من ذكر الذي لا تلزمه
الاعادة للاعتداد بصلاته والسليم بالسلس بكسر
اللام اسم للشخص واما بالفتح فهو مصدر اي سلس البول
والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة وسميت متحيرة
لتحيرها في امرها ومحيرة لانها حيرت الفقيه في امرها
وقد صنف الدارمي فيها مجلدا ضخما لخصه النووي ففا صده
في شرح المهذب وانما صح ذلك لصحة صلاة من ذكر من غير
قضا وفهم مما ذكره الجزم بصحة قدوة مثلهما بها كما في
الامي بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها باطا هر ولو
متحيرة على الصحيح كما تقدم وحافظ القرآن [illegible]حافظ
الفاتحة فقط اي بما زاد على الفاتحة ليس بشرط في صحة
الصلاة والفاتحة لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة
الثاني الحمد الثالث ام الكتاب الرابع ام القرآن الخامس الشفا
السادس الشافية السابع تعلم المسالة الثامن الوافية التاسع
سورة الوفا العاشر الكافية الحادي عشر سورة الكافية الثاني عشر
الراقية الثالث عشر الاساس الرابع عشر الصلاة الخامس عشر سورة
الصلاة الحادي عشر السادس عشر سورة الكنز السابع عشر
سورة الثنا الثامن عشر التفويض التاسع عشر المثاني العشرون
القرآن العظيم الحادي والعشرون المجزية الثاني والعشرون

والخنثى صح

بالمتيمم الى هنا بلغ مقابلة على حسب الطاقة

ح ... تشتمل على شروطها اللائقة بها واحدة وعشرون شرطا لام كتابنا على ما سمو بها على الامام على ... موالاة على تشديد بها وترتيب وتبيين النظام وتسميع على حس وعند ... لها شرطان تعرف بالختام فاعراب بلا لحن جلي بشين ولا خفي بلتزام وابن رجا يرجو اسحقا ويختشي ذا الجلال على الدوام

سورة صح

سورة الإجزا الثالث والعشرون المنجية الرابع
والعشرون النجاة الخامس والعشرون سورة الرحمة
السادس والعشرون سورة النعمة السابع والعشرون
سورة الاستغاثة الثامن والعشرون سورة الهداية
التاسع والعشرون سورة الجزا الثلاثون
سورة الشكر دون عكسه وهو اقتدا حافظ الفاتحة
فقط بمن يحفظ جميع القران دونها لانه امي وسياتي
انه لا يجوز اقتدا قارئ بامي وكامل اللباس بساتر
عورته فقط اي يصح اقتدا مستور جميع البدن بمن
ستر عورته فقط لان صحة الصلاة متوقفة علي سترها
فقط دون ما زاد عليها وعورة الذكر ولو عبدا ما بين
سرته وركبته وكذلك الامة في الصلاة وعورة الحرة
ما سوي الوجه والكفين والخنثي الحر يستر ما تستره
الحرة فلو لم يفعل لم تصح صلاته والمطين لان الطين
يعد ساترا ولو كان قادرا علي غيره لستر اللون كما لو
استتر بما يكدر فانه يكفي ولو كان قادرا علي ثوب
ويلزمه التطيين عند عدم الثوب ولو صبغ عورته
بنحو حنا لم يكف لانه ليس بجرم والمتوضئ بالجامع بين
الماء والمطين للتراب اي يصح اقتدا المتوضئ بالجامع بين
بين الماء والتراب لجراحة في بدنه ولا ساترا ولو كان هناك
ساتر في غير اعضا التيمم ووضعه علي طهر لعدم لزوم الاعادة

له واللابس لعادم السترة اي يصح اقتدا اللابس
بعادم السترة لصحة صلاته من غير اعادة ويجوز صلاة
العشا خلف من يصلي التراويح بنا علي صحة الفرض خلف
النفل وهو الراجح اذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف
النية واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر وقال انه ثابت — جابر صح
كان معاذ يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم العشا
ثم ينطلق الي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم
مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هي الي اخره وتعبير
المصنف بالجواز اولي من تعبير غيره بالصحة لاستلزامه
لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك ينبغي تركه خروجا
من الخلاف فاذا سلم الامام من الركعتين قام المأموم
لما بقي من صلاته لانقطاع القدوة بينه وبين امامه
وكذا حكم كل صلاة طويلة خلف قصيرة واتمها منفردا — صلاة صح
من اقتدائه في بقية صلاته اذ كل من قطع القدوة
بغير عذر وادخال الشخص نفسه في الجماعة في اثنا
الصلاة مكروه مفوت فضيلة الجماعة ولو اقتدي
بالامام في ركعتين اخريين منها ففيه القولان
فيمن احرم منفردا ثم اقتدي في اثنائها والاظهر
جوازه ويصح الاقتدا في الصبح مثلا بمن يصلي العيد
والاستسقا علي الصحيح كما يصح عكسه لتوافقهما
في نظم افعالهما واذا كبر الامام التكبيرات الزائدة

بسبب صلاة العيد لم يتبعا يعني المأموم ندبا فيها
فان تابعه فيها لم يضر لان الاذكار لا يضر فعلها وان
لم تندب والسابع من الشروط ان لا يتقدم المأموم
على امامه في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين
بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ولخبر
الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به والائتمام الاتباع
والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه بطلت صلاته
لا تضر مساواته له لكنها مكروهة ويندب تخلفه
قليلا والاعتبار في التقدم والمساواة في القيام بالعقب
ولو شك في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا
على الصحيح المنصوص لان الاصل عدم المفسد وعبر
بقوله مطلقا اشارة الى الوجه القائل بالتفصيل
وهو انه ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل
عدم تقدمه او من قدامه لم تصح لان الاصل
بقاء تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه والثامن
من الشروط علمه اي المأموم بانتقالات امامه
ليتمكن من متابعته كان يراه او بعض صف
او يسمعه او مبلغا ثقة فلا يصح اقتداء اعمى اصم
لا هداية غيره له فتصح حينئذ والتاسع من
الشروط ان لا يقتدي قارئ بأمي لان الامام بصدد
تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصح

للتحمل

للتحمل وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
بان لا يحسن ذلك كالارت بالمثناة والالثغ بالمثلثة
فالارت من يدغم في غير موضعه والالثغ من يبدل
حرفا بحرف وتكره بالتمتام والفأفاء واللاحن بما لا يغير
المعنى فان غير كأنعمت بضم او كسر ابطل صلاة
من امكنه التعلم ولم يتعلم فان عجز لسانه او لم يمض
زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكأمي والا
فتصح صلاته والقدوة به فان عجز عن الفاتحة
بان لم يعرفها وقت الصلاة بطريق ما بان تعذرت
عليه لعدم المعلم او المصحف او غير ذلك فسبع ايات
ياتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع ايات بالبسملة
ولو متفرقة مع قدرته على متوالية سواء كانت
من سورة او سور كما في قضاء رمضان فان عجز
عن المتوالية والمتفرقة فسبعة انواع من الذكر
لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولا يتعين ما في الحديث
ولا بدال بكون الدعاء متعلقا بالاخرة فلو ابدل
صادا ظاء او ذالا معجمة بدال مهملة لم تصح

والوأواء

قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم وادخال المصنف
البا على الماخوذ صحيح وان كان لغة ضعيفة والافصح دخولها
على المتروك **فان عجز وقف بقدرها** اي الفاتحة
لانه كان يلزمه عند القدرة على القراة قيام قراءة
فاذا فات احدهما بقي الاخر ويندب ان يزيد في
القيام قدر سورة **ولا يشترط ان لا ينقص حروف
البدل عن حروف الفاتحة** سوا كان البدل قرانا
ام ذكرا كما يجوز النقص عن اياتها والمراد ان لا ينقص المجموع
عن المجموع لا ان كل اية او نوع او ذكر بقدر اية من
الفاتحة حتى يجوز جعل ايتين مقام اية من الفاتحة
فلو كان يحسن بعض الفاتحة دون بعض فان لم يحسن
للباقي بدلا كررها بحسبه مرة او مرات حتى يبلغ قدر
الفاتحة وان احسن اتى بما يحسنه واضاف اليه من الذكر
قدر ما تتم به الفاتحة ويجب رعاية الترتيب فان كان
ما يحسنه هو الاول بدا به وختم بالذكر وان كان
غير الاول بدا بالذكر واتى بالذي يحفظه في محله
ولا ياتي بالذكر الا ان كان عاجزا عن جميع القران **وان
لا يقصد بالذكر غير البدلية** وفي اشتراط قصد
البدلية وجهان اصحهما لا يشترط **ويمتنع اقتدا اي
بمثله اذا استويا فيما عجزا عنه** لا ان استويا بما نقصا نا
كالمراتين ولا يشكل بمنع اقتدا فاقد الطهورين ونحوه

بمثله

بمثله لوجوب القضاء بخلافه هنا ولا يصح اقتدا
قارئ اول الفاتحة دون اخرها بقارئ اخرها دون
اولها وان كثر الاخر ولا عكسه ولا اقتدا قارئ اولها
واخرها بقارئ وسطها ولا عكسه **والعاشر**
من الشروط **ان لا يكون مقتديا بغيره فلا يصح اقتداؤه
بمقتد** لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام
الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان وما في الصحيحين
من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم
محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو
بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان مرتين
كما اجاب به الشافعي والاصحاب **ولا بمن شك في كونه
مقتديا** بان شك انه امام او ماموم لشكه في انه
تابع او متبوع **فلو نوى كل الاقتدا بالاخر
لم تصح صلاتهما** لان كل مقتد بمن يقصد الاقتدا
به **او الامامة صحت صلاتهما** فان تقدم **او احدهما
بطلت صلاته واما الاخر فان ظن انه الامام
صحت صلاته او الماموم فلا** وهذا من المواضع التي فرقوا
فيها بين الظن والشك قال ابن الرفعة والبطلان
بمجرد الشك بنا على طريق العراقيين اما على طريق

بمجرد

المراوزة بعينه التفضيل في الشك في النية وقد مر بيانه
في صفة الصلاة **ولو اقتدى مسبوق** او من صلاته
اطول من صلاة الامام **بعد سلام امامه بمسبوق** ذكره
اخر صح في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلافها
ولا ينشا جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا بالانشا
ما يعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا استخلفه
منهم انشا جمعة بعد اخرى وانما فيه ما يشبهه كان
صورة على ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك
وما ذكر من الجواز في غير الجمعة ما اقتضاه كلام الشيخين
في الجماعة لكنهما صححا في باب الجمعة المنع وعللاه بان
الجماعة حصلت وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضلها
والاول هو ما صححه في التحقيق في الجماعة وكذا في
المجموع وقال فيه اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار
من تصحيح المنع على ان تعليل المنع بما ذكر لا ينافي الجواز
اذ للاقتدا فوايد اخرى كتحمل السورة في الصلاة الجهرية
ونيل فضل الجماعة الكامل **ولو اخرج نفسه من الجماعة** الغ تعالى الى
بنية المفارقة جاز سوا قلنا الجماعة سنة ام فرض هنا حسما لطالع
كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها الا في الحج والعمرة
وكذا فرض الكفاية الا في الجهاد وصلاة الجنازة **لكنها**
اي المفارقة **بلا عذر مكروهة** كراهة تنزيه **مفوتة**
لفضيلة الجماعة وقد تقدم التنبيه على ذلك بخلاف

ما اذا فارق بعذر كتطويل امامه في القراة وشق عليه
ذلك او تركه سنة مقصودة فلا كراهة في ذلك **والحادي**
عشر من الشروط **اجتماعهما** اي الامام والماموم
في الموقف اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان لعله سقط رحمه
كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات ولعلها كان
على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما
اما ان يكونا بمسجد او بغيره في فضا او في بنا او يكون
احدهما بمسجد والاخر بغيره في بنا لعله سقط رحمه
احدهما بمسجد والاخر بغيره في بنا لعله سقط رحمه اخر
فان جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت
المسافة وحالت ابنية منه كبير وسطح ومنارة
نافذة تنفذ ابوابها اليه وان اغلقت لانه كله مبني
للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
موّدون لشعارها اما اذا لم تنفذ ابوابها
اليه فلا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فعلى هذا
يضر الشباك ولو وقف من ورايه بجدار المسجد
ضر والمساجد التي تنفذ ابواب بعضها الى بعض
كالمسجد الواحد وان بعدت المسافة واختلفت الابنية
وانفرد كل مسجد بامام وموذن وجماعة الحال
الثاني ان يجمعهما غير المسجد كما قال **او غيره** محوطا
او مسقفا مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا
منها **شرط ان لا يزيد ما بينهما** اي الامام والماموم

سواء كان المأموم خلف الامام او على احد جانبيه واما
بين كل صفين على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما
في التهذيب وغيره ولا بلوغ ما بين الامام والاخير
من صف او شخص فراسخ ولو كان احدهما في علو بضم اوله
وكسره والاخر في سفل بضم اوله وكسره فتصح القدوة
لكن ارتفاع احدهما عن الاخر من غير حاجة مكروه
ولحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة
وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام لا كراهة في ذلك
بل يكون مستحبا الحال الثالث ان يجمعهما بناء
في غير مسجد وحكم ذلك ان يعتبر القرب في ذلك على الراجح
الحال الرابع ان يجمعهما مسجد وغيره كما قال
او مسجد وغيره شرط ان لا تزيد ما بين اخر المسجد
والاخر على ذلك اي من اخر متصل فيه لان المسجد مبني
للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل كان يكون الامام
في المسجد والمأموم خارجه فلو كان المأموم في المسجد
والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي
يلي الامام والثاني عشر من الشروط ان ينوي
المأموم الجماعة او الاقتداء والا فلا تكون صلاته
جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وتتعين العزيمة
الحالية للاقتداء او للامامة والجمعة كغيرها فلو ترك

النية

النية وتابع في الافعال بطلت صلاته ولا يجب
تعيين الامام فان عينه ولم يشر واخطأ
بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة
بل يستحب ما لم تكن صلاته جمعة اما فيها ولو كان
زايدا على الاربعين فنية الجماعة شرط في حقه
كما سياتي ولو نوى الامامة لشخص فتبين
كونه غيره لم يضر الخطأ في غير جمعة اما فيها
اما فيها فيضر حيث لا اشارة والثالث عشر
من الشروط تتوافق نظم صلاتيهما اي الامام والمأموم
في الامام الظاهرة كالركوع والسجود وان اختلفا
في عدد الركعات فان اختلف فعلهما كمكتوبة
وكسوف او جنازة لم تصح القدوة لتعذر المتابعة
باختلاف فعلهما الا في ثاني قيام ثانية الكسوف
فتصح لعدم المخالفة بعدها والرابع عشر
من الشروط الموافقة للامام والمأموم في افعال
الصلاة فان ترك امامه فرضا لم تجز متابعته
في تركه لانه ان تعمد فصلاته باطلة والا ففعله
غير معتد به او ترك سنة في الاشتغال
بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول
اتيانها لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو
اشتغل بها بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعة

الافعال

الي سنة اما اذا لم يحش تخلفه لها الجلسة الاستراحة
وقنوت بدرك معه السجدة الاولي فلا ان باني لها
والخامس عشر من الشروط نية الامامة التي
تجب فيها اي الصلاة وهي ثلاثة احدها الجمعة فان لم
ينوها لم تصح جمعة لعدم استقلاله فيها سوا كان
من الاربعين ام زايد عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك وكذا جمعتهم اوكانوا
من الاربعين اذ لو حكم بصحتها لزم انعقادها
بدون اربعين ثانيها الصلاة المنذورة بان نذر
شخص ان يصلي في جماعة وصلي اماما فتجب نية الامامة
فيها كالجمعة ثالثها الصلاة المعادة ولو في غير وقت
الكراهة فان لم ينوها صار منفردًا فلا تنعقد
صلاته اذ شرط صحتها ان تكون في جماعة فمن لم
ينوي الامامة انعقدت صلاته منفردا وهي غير صحيحة
لانا لو حكمنا بصحتها لزم القول باعادتها منفردا
والسادس عشر من الشروط ان لا يكون الامام
اخرس فلا يصح اقتدا غيره به ولو اخرس
اما في اقتدا القاري بالاخرس فلان الامام
امي بالنسبة للماموم واما في اقتدا الاخرس
بالاخرس فلان كلا منهما يجبس ما يجهله صاحبه
والسابع عشر من الشروط معرفة اركان الصلاة

ومعرفة شروطها بحيث لا يقصد بفرض النفل
كما سياتي ايضاحه في الشرط السادس والعشرون
والثامن عشر من الشروط اجتماع شروط الصلاة
فيه اي الامام يقينا او ظنا اذ معظم الاحكام
مبنية علي غلبة الظن من طهارة لقوله صلي الله عليه
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وستر العورة واجتناب
نجاسة غير معفو عنها في ثوب او بدن او مكان
اما النجاسة المعفو عنها فلا يضر عدم اجتنابها
فلو صلي شخص خلف احوط ثا اجتماع الشروط فيه
ثم تبين امامه محدثا اصغرا وجنبًا
او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه وهي غير
معفو عنها صحت صلاة الماموم ولا تلزمه
الاعادة لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف
النجاسة الظاهرة فانه ينسب فيها الي التقصير
فتلزمه الاعادة وما اقتضاه كلام المصنف
من الفرق بين الظاهرة والخفية وهي قضية
كلام المنهاج كاصله وجري عليه الرو باني وغيره
وقال في المجموع انه اقوي وحمل النووي فيه
وفي تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو المعتمد
لكن الذي اقتضاه كلام الروضة كاصلها انه لا فرق
في النجاسة بين الخفية والظاهرة وصححه في التحقيق

لان الظاهرة من جنس الخفية وقال الاسنوي
انه الصحيح المشهور ومقتضى اطلاق الشيخين النجاسة
انه لا فرق فيها بين المغلظة وغيرها والاصل فيما
تقدم ما روى ابو داود وغيره من رواية ابي بكرة
وقال البيهقي وانه ثقاة انه صلى الله عليه وسلم احرم
واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما
انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ولم يامرهم
بالاعادة ولا ينافيه خبر الصحيحين من رواية ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل ان يحرم
لانهما قضيتان قاله في المجموع قال والخبران صحيحان
وان كان الامام عالما بحدثه اي تصح صلاة الماموم
ولا تلزمه الاعادة خلف من تبين له كونه محدثا
ولو كان الامام عالما بحدث نفسه وتقع صلاته جماعة
فيما اذا تبين له حدث امامه او جنابته كما قال
في صلاة الجمعة لانا الزمناه احكام الجماعة نظرا الى انه
فيها كلا فلما نظرنا الى هذا الاعتقاد وفي التزام الاحكام
نظرنا اليه في تحصيل الجماعة ايضا وقياس ما تقدم
وهو مقتضى كلامهم خصوصا ايضا عند ظهور نجاسته
الخفية **الا ان علم الماموم ثم نسيه** لانه منسوب
الى التقصير بنسيانه **وان بان امراة او خنثى** او مجنونا
او كافرا معلنا او اميا وهو قارئ او قادرا على القيام

القيام كما جرى عليه ابن المقري في روضه لزم الماموم
الاعادة كما سياتي والامي نسبة الى الام كانه على الحالة
التي ولدته امه عليها واصله في اللغة لمن لا يكتب ولا يقرى
ومنه قوله تعالى النبي الامي ثم استعمل فيما ذكره مجازا اولو   لا لعله
اقتدا في صلاة سرية بمن لا يعلم حاله احد يجب البحث عن
كونه قاريا بل يجوز حمل الامر على الغالب وهو انه لا يؤم
القاري كما يجوز حمل الامر على الغالب في انه متطهر فلو
اقتدى به في صلاة جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة على
ما حكاه العراقيون عن النص لان الظاهر انه لو كان
قاريا يجهر فلو سلم وقال اسررت ناسيا او لكونه جائزا
لم تجب الاعادة لكن تستحب قال في الخادم وينبغي ذلك
من ان يعلم حاله انه يحسن القراة نص عليه في البويطي
فقال وان امهم في صلاة يجهر فيها عادوا الا ان يقول
قد قرات في نفسي ويعلم انه يحسن هذا لفظه **او لا مي
او ذا نجاسة ظاهرة لزم الماموم الاعادة** لما
تقدم **والظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها
الماموم راها والخفية** بخلافها وما ذكره من ضابط الخفية   بخلافها
والظاهرة هو ما في الانوار وهو اولى من ضبط ذلك
بان الخفية ما تكون بباطن الثوب والظاهرة
ما تكون بظاهره فلو كانت بعمامته وامكنه رؤيتها
اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه لم يمكنه رؤيتها

لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفويت منه ذكر ذلك
الروياني قال الاذرعي وقضيته الفرق بين الاعمى
والبصير اي حتى لا يجب القضا على الاعمى مطلقا
انتهى والتاسع عشر من الشروط ان تكون
افعال الامام ظاهرة للماموم بتمكن من متابعته
فلو اخفى افعال الصلاة على قلبه لعجزه عن اظهارها
لم يصح الاقتدا به للعجز عن الاطلاع على افعال صلاته
والعشرون من الشروط ان الامام لا يعتقد
الماموم بطلان صلاته كان يختلف اجتهادهما
في القبلة او في انا بين طاهر ونجس كما هو محرر
في باب الاجتهاد والحادي والعشرون من الشروط
ان لا يهجم بلا اجتهاد من احتاج اليه في الاواني
والثياب وجوبا حيث لم يقدر على طاهر بيقين
وجوازا حيث قدر عليه او القبلة والوقت
ويصح ادراج هذا الشرط في الشرط السادس
فانه اشترط فيه عدم لزوم الاعادة على الامام
ومن هجم وصلى يلزمه الاعادة والثاني والعشرون
من الشروط ان لا يختلف اجتهادهما اي الامام والماموم
في الفروع الاجتهادية فلا يصح اقتدا الشافعي
بحنفي مس فرجه او لمس غيره ويصح اقتداوه به
اي الشافعي بالحنفي ولو فصد الحنفي او احتجم نظرا الى ان

الا

المس او مع

الاعتبار بعقيدة الماموم لا الامام اذ اللمس
ناقض عند الشافعي دون الحنفي والفصد والحجم ناقض
عند الحنفي دون الشافعي وهو اي صحة قدوة الشافعي
بالحنفي في مسئلة الفصد والحجامة دون المس او اللمس
والراجح في المذهب ومقابله عكس ذلك اعتبارا باعتقاد د
الامام ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك
الاعتدال او الطمانينة او قرا غير الفاتحة لم يصح اقتدا
الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ
على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداوه
به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به
في توقي الخلاف واستشكل التعليل المتقدم بما
ذكره الائمة في باب الجمع بين الصلاتين انه لو
نوى مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام
بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي
وجاز له بلده ان يقتدي به مع اعتقاده بطلان
صلاة القاصر في الاقامة واجيب بان كلا منهم
هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه
ثم فانه يجوز القصر في الجملة لكن جوز صاحب
الاستقصا تبعا للشيخ ابي حامد وغيره ذلك
عما اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فمقتضى
المذهب انه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اجتهدا اختلفا

انه

في القبلة ويصلي احدهما خلف الاخر وهذا هو الاوجه وصورة
مسئلة القصد كما قال بعضهم ان ينسى الحنفي القصد والا فلا
تصح صلاة واحد منهما ولا يضر في صحة القدوة اختلاف
نية الامام والماموم كالادا والقضا والفرض والنفل
فيصح الادا خلف القضا والقضا خلف الادا والفرض خلف
النفل والنفل خلف الفرض والظهر خلف الصبح او المغرب
وهو حينئذ كالمسبوق ولا يضره متابعة الامام في القنوت
والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما
واستمراره افضل ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر
واذا قام للثالثة فان شا فارقه وسلم وان شا انتظره
ليسلم معه وهو افضل وان امكنه القنوت في الثانية
قنت والا تركه وله فراقه ليقنت تحصيلا للسنة ولو صلي
المغرب خلف الظهر فاذا قام الى الرابعة لم يتابعه
بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له
انتظاره لانه احدث جلوسا لم يفعله الامام بخلاف
الصبح خلف الظهر والثالث والعشرون من الشروط
تيقن تقدم احرام امامه على تحرمه في غير اقتدائه
في اثنا صلاته لخبر لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا وخبر الصحيحين اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
فلو قارنه في تكبيرة الاحرام او في بعضها او شك

في

في اثنائها او بعدها ولم يتذكر او لا او ظن التاخر
فبان خلافه لم تنعقد صلاته لظاهر الاخبار ولانه نوى
الاقتدا بغير مصل فيشترط تاخر جميع تكبيرته عن جميع
الامام وفارق ذلك المقارنة في بقية الاركان
بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة وما ذكر
من ان محل عدم انعقادها اذا لم يعتقد ان الامام
قد كبر والا فتنعقد فرادى وجه مردود بما مر
انتفا من حكم الظن اذ مثله اذ مثله حكم الاعتقاد
اما اقتداؤه في اثنا صلاة نفسه فلا يشترط فيه
ما تقدم لتقدم احرامه على احرام الامام في هذه
الصورة لكن هو في الحقيقة حال تحرمه كان مصليا
لنفسه ويصح الاقتدا بالمصلي ما لم يشرع في
السلام بان ادرك جزءا من الصلاة مع الامام اما اذا
شرع في السلام فلا يصح الاقتدا به لانه انما عقد النية
والامام في التحلل وقيل يصح الاقتدا بالمصلي
ولو بعد قوله السلام وقبل عليكم ويكون مدركا
للجماعة على ما جرى عليه بعضهم والمعتمد الاول
والرابع والعشرون من الشروط في امام الجمعة
اذا كان من الاربعين ان يكون مكلفا فلا تصح امامة
الصبي والمجنون فيها حينئذ اذ لو صحت به لزم انعقادها
بما قل من اربعين جزءا بل الرقيق ولو مكاتبا او مبعضا

لعله فلا تصح

اومعلق العتق بصفة اومبعضا لنقصهم ذكرا ولا تصح
بالمراة لنقصها ومثلها الخنثى مشرطنا وهو من لا يطعم شيئا
ولا صبيا الا لحاجة ولا تصح بعنده ناطقا ولا تصح بالاخرس
قاريا ولا تصح بالامي ناويا الجماعة فان لم ينوها لم تصح
جمعته القوم قبل وسمعا ولا تصح بالاصم والراجح عدم
اشتراط السمع في حقه وتنعقد الجمعة باربعين من الجن
المستجمعين للشرايط لانهم مكلفون اما اذا كان الامام
زايدا على الاربعين فلا يشترط فيهم ذلك بل يجوز ان يكون
مسافرا وعبدا او محرما بصبح ومقصوره ورباعية تامة
لتمام العدد المعتبر وكذا يجوز ان يكون صبيا ومجهول
الحدث والخامس والعشرون من الشروط ان لا
يرتكب الامام بدعة يكفر بها كنكري العلم بالجزئيات
بخلاف من لا يكفر ببدعة كمن يقول بخلق القران فتصح
امامته تعد قال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة
اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلاة
خلف المعتزلة وغيرهم واجرا احكام المسلمين عليهم
وقد تاول لاجل ذلك البيهقي وغيره ما جا عن الشافعي
وغيره من تكفير القايل بخلق القران على كفران النعم
والبدعة في اللغة احداث سنة لم تكن في الخير
والشر وفي الشرع موضوعة للحادث المذموم واذا

ابد

ابد الممدوح فيدث ويكون ذلك مجازا شرعيا
حقيقة لغوية ويصح ادراجه اي ادراج هذا الشرط
في الشرط الثاني وهو الاسلام اذ المبتدع المذكور
ليس بمسلم والسادس والعشرون من الشروط
معرفة كيفية الصلاة فلو اعتقد ان جميع افعالها فرض
صحت اذ غايته انه قصد بنفل فرضا وذلك لا يضر او سنة
فلا لقصده الفرض بالنفل او البعض فرض والبعض
سنة ولم يميز صحت صلاته بشرط ان لا يقصد النفل
بما هو فرض واذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا
كافية اي نية جملة الصلاة كافية وهو التفصيل يجري
في الوضوء وغيره مما هو في معنى الصلاة فان قصد
بجميع افعاله انها فرض صحت تلك العبادة او سنة فلا او البعض
فرض والبعض نفل صحت بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا
ويصح الاستغنا عن هذا الشرط بالسابع عشر للعلم به
مما تقدم فيه من ان شرطها معرفة اركان الصلاة وشروطها
بحيث لا يقصد بفرض نفلا والثاني الامور المشترطة
في صحة الامامة على راي مرجوح اي ضعيف والاصح انها
ليس بشرط منها ان لا يقتدي السليم بالسلس ولا
الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة لحملها النجاسة
وانما صحت صلاتهما في نفسهما للضرورة اما المتحيرة فتقضي
ما صلته كما تقدم اذ لا معنى لمنع الاقتدا بها الا ذلك

وهو المذهب كما صححه الشيخان وان لا يكون اي الامام
اقرب ما توجه اليه من الامام لما توجه اليه عند
اختلاف جهتيهما فمن كان كذلك ضر كما لو كان في جهته والاصح
انه لا يضر شيء من ذلك الا ان يتقدم المأموم على امامه
في جهة خاصة وان لا يكون بينهما اي الامام والمأموم
شارع مطروق او نهر محوج الى سباحة فمتى كان شيء
من ذلك ضر لان الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع
على احوال الامام والماء حائل كالجدار والاصح لا يمنع ذلك
صحة القدوة لانا نمنع العسر والحيلولة والمذكور بين
ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن
العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة بالوثوب
فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود عليه فتنبيه
والنهر لغتان والجمع انهار ونهر وان لا يكون بينهما
اي الامام والمأموم فرجة تسع واقفا اذا وقف
عن يمينه او يساره في بناء اخر فمتى كان كذلك ضر
لعدم الاتصال الحقيقي فلا بد على هذا من وقوف
شخص على طرف الصفة ووقوف اخر في الصحن متصلا
به اذا كان الامام في الصحن واقفا في صحن والمأموم
على صفة مرتفعة والفرجة بضم الفاء وفتحها
الخلل بين الشيئين والاصح لا يضر ذلك لان ذلك يعد
صفا واحدا وان لا يزيد ما بينهما اي الامام والمأموم

جهتيهما

فيعسر

على

على ثلاثة اذرع تقريبا اذا وقف خلفه في بناء اخر
فمتى زاد ما بينهما على ذلك ضر لان اختلاف البناء
يوجب الافتراق ولم ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس
بتواصل المناكب والاصح لا يضر ذلك فتصح القدوة ما لم يزد
ما بينه وبين اخر صف على ثلاثمائة ذراع وان يحاذي
بعض بدن المأموم بعض بدن الامام اذا كان احدهما
في علو والاخر في سفل كان يحاذي راس السافل
قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار
في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا
فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة حاذى كفى ذلك والاصح
لا يشترط ذلك فلا يعتبر الا القرب كالفضاء والعلو مثلث
العين والسفل بضم السين وكسرها وان ينوي
الامام الامامة في غير الجمعة فلو لم ينوها لم تصح
احد ركني الجماعة فاشبه المأموم والاصح لا يشترط
لانه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فانه تابع
لكن لا بد من النية ليحوز فضيلة الجماعة اما الجمعة
فيشترط فيها نية الامامة فلو تركها بطلت جمعته
لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زاد
عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة
لم يشترط ذلك ولا يكون عدد ركعات صلاة المأموم
اقل كالصبح خلف الظهر لانه يدخل في الصلاة بنية المفارقة

والاصح جواز ذلك ولا يضر ما ذكر لنا مفارقه بعذر
واشار بقوله كالصبح الى ان ما تقرر جار في كل صلاة
قصيرة خلف صلاة طويلة وان لا يصلي غير العيد
خلف مصلي العيد ولا غير الاستسقا خلف من يصلي
الاستسقا فمتى فعل ذلك لم تصح القدوة والاصح الصحة
كما تقدم ولا يفارقه في السلام فمتى كان فيه لم تصح والاصح
الصحة وان لا يتخلف عنه بركنين بغير عذر فمتى
تخلف عنه بغير عذر بان فرغ منه وهو فيما قبله
لم تصح القدوة وهو الاصح واذا فعل ذلك عامدا للمخالفة
وعلم مما تقرر ان المراد بالركن الفعلي والاصح لا يضر
ذلك وان لا يتقدم الماموم على امامه بركن فلو الى الفاتحة
فمتى تقدم عليه بما ذكر لم تصح القدوة والاصح الصحة
والثالث في المزايا التي تقدم الشخص بسببها
في الامامة فيقدم استحبابا العدل على الفاسق
وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضايل لان
الفاسق لا يوثق به بل تكره الصلاة خلف الفاسق
لذلك وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان
يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا والبالغ
على الصبي وان اختص بفضل من ورع ونحوه لكمال
البالغ وخروجا من خلاف منع الاقتدا بالصبي ومن كره
الاقتدا به ويكره الاقتدا بالاقلف بعد البلوغ لا قبله

قال

قال الاسنوي ويقدم الحر على العبد وان اختص
العبد بفضل من ورع ونحوه لكمال الحر قال في المجموع
والعبد البالغ اولى من الحر الصبي ولو اجتمع حر وعبد
وزاد العبد بالفقه فهما سوا على الاصح خلافا لنظيره
في صلاة الجنازة حيث صححوا فيها اولوية صلاة الحر
لان المقصد منها الدعا والشفاعة والحر بهما اليق وظاهره
ان المبعض اولى من كامل الرق ومن حريته اكثر على من
حريته اقل والمقيم على المسافر الذي لا يقصر
لانه متى اتم اتموا كلهم فلا يختلفون ومتى ام القاصر
اختلفوا وهذا انما ذكره النووي في مجموعه ومحله ما
ذكر اذا لم يكن فيهم السلطان او نايبه وان كان
متواضع وان كان مسافرا وغير ولد الزنا عليه اي على
ولد الزنا ومجهول الاب اولى من غيره لان امامة
غيره خلاف الاولى وصورة المسئلة ان يكون ذلك
في ابتدا الصلاة ولم يساوه الماموم فان ساواه او وجده
قد احرم فاقتدى به فلا باس وان اختص
كل منهم اي ممن يقدم بساير الخصال ثم الافقه
في باب الصلاة الاقرا اي الاكثر قرانا اولى من غيره
لفضله بزيادة الفقه والقران ثم الافقه اولى من الاقرا
لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران
ولتقديمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر في الصلاة على غيره

مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه
ثم الاقرا على الاورع لانه اشد احتياجا اليه من
الورع ولخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
لمسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرا
على الافقه كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان
الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا
انتهى واجيب بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر
الافقه في القران فاذا استووا في القران فقد استووا
في الفقه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة
في الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا
الافقه في القران على من دونه ولا نزاع فيه فائدة
روى البخاري عن قتادة قال سالت انس بن مالك من
جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وابو زيد وفي البخاري ايضا عن انس
قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير

اربعة

اربعة وذكر من تقدم الا ابي بن كعب فانه ذكر عوضه
ابا الدردا ثم الاورع اي يتقدم بعد الافقه والاقرا
وفسر الورع بانه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى وهو زيادة
على العدالة من حسن السيرة والفقه والزهد اعلى من ذلك اذ هو
ترك ما زاد على الحاجة واذا جعلنا الزهد غير الورع قدم الزاهد
عليه ثم يقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعده الى دار الاسلام على من لم يهاجر
ويقدم من تقدمت هجرته على من تاخرت واولاد من
هاجر وتقدمت هجرته على اولاد غيره وما ذكره
من تقديم الاورع على من تقدمت هجرته هو ما اشعر به
كلام الروضة وهو ما في الحاوي الصغير ومتابعيه
لكن اخره في التنبيه عنه وارتضاه النووي في تصحيحه
قال الاسنوي وهو ظاهر ما في الشامل وغيره وبه
صرح الروياني انتهى والمعتمد الاول ثم الاسن في الاسلام
على الانسب للخبر السابق ولخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث
يؤمكم اكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والانسب
في ابائه وفضيلة الذات اولى والعبرة بالاسن في الاسلام
لا بكبر السن فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم
لرواية مسلم السابقة فاقدمهم سلما بدل سنا فان اسلما
معا فالشيخ مقدم على الشاب لعموم خبر مالك قال البغوي
ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا لاحد ابويه

وان تأخر اسلامه لانه اكتسب الفضل بنفسه قال
ابن الرفعه وهو ظاهر اذا كان اسلامه قبل بلوغ من
اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع ولو قيل بتساويهما
حينئذ لم يبعد وما ذكره من تقديم المهاجر على السن
والنسب هو ما في التحقيق واختاره النووي في مجموعه
لخبر ابن مسعود المتقدم قال واما خبر مالك فانما كان خطابا له
ولرفقته وكانوا متساوين نسبا واسلاما وهجرة
وظاهره انهم كانوا متساوين ايضا في الفقه والقراءة
لانهم هاجروا الي النبي صلي الله عليه وسلم واقاموا
عنده ليلة والظاهر تساويهم في جميع الخصال الا السن
فلهذا قدمه والاعمي والبصير متساويان لان الاول
اخشع والثاني احفظ عن النجاسة والاصم كالاعمي
قاله ابن يونس في شرح التعجيز ثم النسيب فيقدم
القرشي علي غيره لخبر مسلم الناس تبع لقريش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
والمراد بهذا الشان الامامة الكبري فقسنا عليها
الصغري وعلي قريش كل من في نسبه شرف ويعتبر
بما يعتبرونه في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي
والمطلبي ثم سائر قريش والنسيب بالمعني المعتبر في
الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي علي غيره ثم قرشي
لقوله صلي الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها

ثم

ثم عربي لفضله علي غيره ثم الاعجمي ويقدم ابن العالم
والصالح علي ابن غيره فان استويا في الصفات قدم احسنهم
ذكرا ثم صوتا لميل القلب الي الاقتدا به واستماع كلامه
ثم هيئته لميل القلب الي الاقتدا به وما ذكره من تقديم
احسنهم ذكرا علي غيره هو ما في التحقيق فتعبيري لغيره فان
استويا قدم حسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب
الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار
تقدم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا واقرع
بينهما لكن خالف هذا الترتيب في الروضة فذكر
بعد النسب نقلا عن المتولي الانظف ثوبا وبدنا
وصنعة ثم الاحسن صوتا ثم صورة وجزم به
في الشرح الصغير هذا والمعتمد الاول فان تساويا وتشاحا حا
اقرع قطعا للمنازعة والوالي في محل ولايته اولي من
غيره وان اختص الغير بالصفات اوكان مالكا ورضي
باقامة الصلاة في ملكه لخبر لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ند
ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته بغير اذنه
لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان ابن عمر كان يصلي
خلف الحجاج ولو كان المالك امرأة فلا حق لها في الامامة
الا بالنساء وان كان مجنونا او صبيا استؤذن وليه قال
اذن لهم جمعوا والا صلوا فرادي قال القمولي وفيه
نظر قال الاذرعي وغيره ومحل تقدم الوالي في غيره

من ولاه الامام الاعظم او نايبه اما من ولاه احدهما
في مسجد فهو اولى من والي البلد وقاضيه بلا شك علم
مما تقدم انه يقدم على امام المسجد وعلى مالك المكان
ان اذن في اقامة الصلاة فيه وتعبيره باقامة الصلاة
هو ما عبر به الامام وغيره وتعبيره في المجموع عن الاصحاب
وتعبير بعضهم باقامة الجماعة يحمل على اقامة الصلاة
اذا اعتبار ذلك بلا حمل انما هو طريقه لما وردى على وجه
احر حيث قال وليس لهم ان يجمعوا الا باذن المالك فان اذن
لاحدهم فهو احق والا صلوا فرادى وعلم مما تقدم انه يراعي
في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فينظر فيهم ويقدم
من الولاة الاعلى فالاعلى منهم ومن قدمه المقدم بالمكان
وكان يصلح للامامة فهو اولى من غيره لان الحق فيه له واختص
بالتقدم والتقديم اما المقدم بغير المكان كالافقه والاقرا
فلا يقدم مقدمه ويقدم المكتري على المالك لملكه
المنفعة ومثله كل من يملك المنفعة ولو بدون الرقبة
كالموصى بالمنافع فيقدم على المالك والمعير على المستعير
لملكه المنفعة والرجوع فيها والسيد على عبده لا على
مكاتبه في داره فيقدم السيد على عبده في سكنه
اما المكاتب كتابة صحيحة فهو مقدم في محل سكنه حتى على
سيده خلافا لما اذا كان ساكنا بغير حق كالغاصب
ومثله المبعض لانه مالك بخلاف القن فسيده اولى

منه

منه وان اذن له في التجارة او ملكه المسكن لرجوع فايدة السكنى
اليه دون القن وامام المسجد الراتب اولى من غيره وان اختص
بفضيلة نعم من الرجل الوجل في سلطانه فان لم يحضر
استحب طلبه اذا ابطأ ليحضر او ياذن في الامامة
فان خيف فوت اول الوقت استحب تقديم غيره
ليحوز فضيلة اول الوقت الا ان يخافوا فتنة فيصلوا
فرادى ويسن الاعادة معه ان حضر تطييبا للخاطر
وتحصيلا لفضيلة الجماعة كما بينا في ذلك قول المجموع
اذا خافوا فوت اول الوقت وارادوا فضيلة وما في المجموع
فيما اذا خافوا فوت الوقت كله يريد واذكر ثم محل
ذلك في مسجد غير مطروق والا فلا باس ان يصلي اول
الوقت جماعة ولنتكلم على فوايد متعلقة ببعض
ما مضى وغير متعلقة به ينبغي ان لا يخلو الكتاب منها
تتميما للفايدة فنقول الصلاة على سبعة انواع
فرض عين وفرض كفاية وسنة ونافلة مطلقة ومكروهة
وحرام فالعين الخمس المفروضة والكفاية صلاة الجنازة
واما السنة فستة وعشرون صلاة العيدين والكسوفين
والاستسقا وهي في الفضيلة على هذا الترتيب ورواتب
الفرايض والوتر وركعتاه وقيام الليل وصلاة الضحى
وصلاة الزوال وقيام شهر رمضان وتحية المسجد
وصلاة التوبة والاستخارة والحاجة وعند القتل والاحرام

والرجوع من السفر وبعد الطواف والوضوء وصلاة
التسبيح حيث قلنا باستحبابهما وقضا السنن والسجود
للتلاوة او الشكر او السهو فما تستحب فيه الجماعة كان
افضل من غيره لكن التراويح تسن فيها الجماعة والرواتب
مقدمة عليها وما لا تستحب فيه الجماعة افضله الوتر
ثم ركعتا الفجر ثم قيام الليل فقد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه سيل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة
فقال الصلاة جوف الليل ولنا النافلة المطلقة فغير
ما تقدم ولا حصر لها واما المكروهة فصلاة
الحاقن والحاقب والحازق والعطشان وكل من يخل
بذهاب خشوعه ومن كان بحضرته طعام تتوق نفسه
له ومن غلبه النوم ومن انفرد عن الصف وفي المزبلة
والمجزرة والحمام وعطن الابل والمقبرة وقارعة
الطريق واما الحرام فكل صلاة لا سبب
لها متقدم او مقارن اذا وقعت في خمسة اوقات
وتبطل ايضا وهي بعد فعل الصبح وعند طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح وعند الاستوا حتى تزول في غير يوم
الجمعة وبعد فعل العصر وعند الاصفرار حتى تغرب
ومحل ذلك في غير حرم مكة اما فيه فلا كراهة اصلا
ومن الصلاة المحرمة الزيادة على ركعتين للداخل
حال الخطبة والتنفل لغير الداخل وينبغي البطلان

ايضا

ايضا واما المصلي في ثوب حرير او مغصوب حرم وصحت
ولما احكامها فلها شرايط وفرايض وسنن ثم السنن ابعاض
وغيرها والشرايط قبل الشروع فيها ثمانية الاسلام والتمييز
وستر العورة والطهارة والاستقبال للقبلة الا ما استثني
ودخول الوقت يقينا او ظنا ومعرفة فرضية الصلاة
وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العوام واما
شرايطها بعد الشروع فيها فثلاثة ترك الكلام وترك
الافعال وترك المفطر واما فرايضها فثمانية
عشر النية وتكبيرة الاحرام ومقارنة النية بالتكبير
والقيام للقادر في الفرض وقراة الفاتحة والبدل
مع العجز فان لم يحسن شيا وقف بقدرها فان كان اخرس
حرك لسانه كالمتقدم والركوع والطمانينة فيه والاعتدال
والطمانينة فيه والسجود على الجبهة مع كشف شي منها
حيث لا عذر وعلى بقية الاعضا السبعة ولو مع سترها
والطمانينة في السجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه والقعود الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والترتيب
واما الموالاة فشرط فلو سلم ناسيا وطال الفصل
استانف واما سننها فمنها الابعاض يجبر تركها
بسجود السهو وهي سنة التشهد الاول والقعود له
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وعلى اله في الثاني

والباقي هيآت وهي اربعون رفع اليدين عند الاحرام
حذو منكبيه وامالة اطراف الاصابع نحو القبلة على ما ذكره
المحاملي وهو غريب وتفريج الاصابع ووضع اليمين
على الشمال وحطهما تحت صدره وفوق السرة والنظر
الى موضع سجوده والاستفتاح والتعوذ والجهر بالفاتحة
والسورة فيهما فيما يجهر فيه ومما يسن فيه الجهر العيدان
وخسوف القمر والتامين والجهر به في الجهرية وقراءة
السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع اليدين
فيه ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع
والتسبيح ومد الظهر والعنق وذكر الاعتدال
وذكر الرفع منه ورفع اليدين عند الاعتدال
والتكبير للسجود وان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه
بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما
نحو القبلة وان يتجافى الذكر في ركوعه وسجوده
والتسبيح في السجود والتكبير عند الرفع منه وان
يجلس بين السجدتين مفترشا يجلس على اليسرى
وينصب اليمنى وان يدعو في الجلسة وان يجلس
للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة التي
يقوم من سجودها وان يعتمد بيديه على الارض
عند القيام والتكبير عند القيام من التشهد الاول
ورفع اليدين حينئذ والجلوس في التشهد الاول

مفترشا

مفترشا كالجلوس بين السجدتين والاشارة بالمسبحة في
التشهد عند التوحيد بلا تحريك وان يجعل السبابة في حال
الاشارة منحنية والتورك في جلوس لا يعقبه حركة
فان عقبه حركة افترش وان يضع في التشهد يديه على فخذيه
وان يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة واكمل التشهد
مع التعوذ من عذاب القبر ونحوه وبعد التشهد الاخير ويكون
ما ياتي به بعده انقص مما اتى به من التشهد والتسليمة
الثانية والالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين واما
المكروه فخمسة عشر ان يجعل يديه في كميه عند
الاحرام والالتفات والاشارة بما يفهم لا لحاجة رد
السلام ونحوه ولا تبطل بالاشارة ولو كان اخرس والجهر
في غير موضعه والاسرار في غير موضعه والجهر خلف
الامام والاختصار قيل وتغميض عينيه والمختار لا يكره
ان لم يخف ضررا وان يسجد ويداه في كميه وان يلصق الرجل
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده ومثله الخنثى
وان يضع بطنه على فخذيه في السجود والاقعاء كالكلب
وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ونقر
الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل كما يوطن البعير
كذا ذكره المحاملي والمبالغة في خفض الرأس في الركوع
واطالة التشهد والاضطباع في هذا القدر كفاية
لذوي الالباب والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب

وفي الحقيقة بسط الكلام في هذا المقام غير ممنوع والاطناب
في انساق العبارات غير مدفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا
والتقليل بالنسبة لاهل هذا الزمان اكثر نشاطا ونفعا
ولقد ابرز الوالد رضي الله عنه في هذا المولف دررا مكنونة
وعرائس من المعاني في خدورها مصونة فقابلها الفقير
بانواع نفيسه وتلقاها بالقبول بالفاظ جليلة نفيسة
وما احسن ما قيل في ذلك لقد ابدا شهاب الدين فوائد شواهده
مرتبة النظام حوى شرط الامامة كما تراه فحسبك
بالشروط من الامامة وقد سمح الخاطر بهذا البدل الكافي
ومنح الذهن بما اصنعه من كل معنى شافي لان العطا القليل
جزيل بالسائر الجليل وفيما اوردناه واردناه واشرنا
اليه كفاية ونسال الله تعالى من فضله العفو والعناية
وان يوفقنا لجميع ما يرضيه
وان يجنبنا عن كل ما يبعد العبد
عن حظيرة قدسه
ويغضبه
والحمد لله
وصلى